[241] جميل، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). [2046] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها. [2047] 5 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، والحسن بن موسى الخشاب، عن يزيد بن إسحاق مثله، إلا أنه قال: ما بللت يدك (1). [2048] 6 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن خالد الاشعري، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن غسل الجنابة، قال: أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك، إنما يكفيك مثل الدهن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أبواب الوضوء (1)، وفي

(1) التهذيب 1: 137 / 380، والاستبصار 1: 123 / 416. 4 - الكافي 3: 82 / 4، وأورده في الحديث 2 من الباب 20 من أبواب الحيض. 5 - الكافي 3: 22 / 6، وتقدم في الحديث 2 من الباب 13 من أبواب أحكام الخلوة. (1) التهذيب 1: 138 / 386، والاستبصار 1: 122 / 415. 6 - التهذيب 1: 137 / 384. (1) تقدم في الباب 50 وفي الحديث 5 من الباب 52 من أبواب الوضوء. (*)